

المملكة المغربية  
المحكمة الابتدائية  
الزجرية الدار البيضاء

ملف شكاية مباشرة

عدد  
18/2902/86  
حکم عدد  
21062  
صدر بتاريخ  
2018/07/19

شكاية مباشرة - تدوينة على موقع التواصل الاجتماعي "الفايسبوك" - توافر العناصر التكوينية لجنهتي القتف والسب - نعم - الإدانة مع التعويض .. نعم.

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

وحيث إن تدوينة المشتكى به تعد فعلا جنحة القتف والسب العلني المنصوص عليها وعلى عقوبتها في القانون الجنائي ويفى الهدف من ورائها تلطيخ سمعة الدكتور محمد ش وتسيير به لدى العموم بدون موجب حق،  
وحيث تبعا لذلك فقد بث العارض برسالة إنذار للمشتكي به وفق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 72 المتعلقة بالصحافة والنشر كما هو ثابت من رسالة الإنذار والمحضر المحرر على يد مفوض قضائي المرفقين طيه .  
مرفقه 3:نسخة من رسالة الإنذار الموجهة إلى المشتكى به.

مرفقه 2:محضر تبليغ إنذار الموجه إلى المشتكى به،  
والتمس المشتكى في شكايته المباشرة قوله شكلا وفي الدعوى العمومية مواجهة المشتكى به عز الدين ل من أجل القتف والسب العلني والحكم عليه ومقتضيات الفصول 442 و 443 من القانون الجنائي وفي الدعوى المدنية الناتجة باداء المشتكى به للمشتكي تعريضا متباينا قدر 500.000,00 درهم جرا للضرر المعنوي اللاحق به وتحميم المشتكى به الصائز والإكراه في الأقصى والقول بنشر الحكم بالإدانة المنتظر صدوره بإحدى الصحف الوطنية باللغتين العربية والفرنسية وذلك على نفقة المشتكى به عز الدين ل.

**و بعد التأمل طبقا للقانون**

**1. في الدعوى العمومية العمومية:**

**من حيث الشكل:**

حيث روعي في تقديم الشكاية المباشرة كافة المتطلبات القانونية الشكلية إذ وجئت من له المصلحة و الصفة وأهلية التقاضي وموزى عنها الواجبات القانونية كما تظمها ظهير 30/12/1986 المتعلق بضبط الصوافر القضائية في المدة الجنائية مما يتبيّن معه التصرّف بقولها والبث في موضوعها.

**من حيث الموضوع:**

حيث تروم الشكاية المباشرة مواجهة المشتكى به من أجل جنح القتف والسب العلني طبقا للفصلين 442 و 443 من القانون الجنائي.

و حيث حضر المشتكى به أمام المحكمة وأنكر المنسوب إليه.

و حيث انه بخصوص جنحة القتف فإن المشرع المغربي عرف القتف بمقتضى المادة 83 من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر كما يلى: "القتف ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، اذا كانت هذه الواقعية تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي ثبتت إليه أو إليها...).

وحيث إن الفصل 442 من القانون الجنائي تضمن التفصيص على نفس التعريف أعلاه مع ملاحظة كون محكمة النقض اعتبرت الفصل الأخير يحيل على قانون الصحافة فيما يخص العقوبة وليس من أجل العناصر التكوينية

لقيام جنحة القذف لابد من توافر الركن المادي و الركن المعنوي:

1-الركن المادي و يتحقق بأسناد واقعة محددة تتمثل في الاعتداء على شرف أو اعتبار المجنى عليه و أن يتم ذلك على:

وحيث ان الظنين قام بأسناد عبارات القذف و السب العلني للمشتكي باسمه و صفتة و هي واقعة مشينة و موجة للعقاب في حل ثبوتها، ومن شأنها أن تؤدي إلى احتقار المجنى عليه و المس بكرامته و سلط محيطه و انه قام بذلك عبر النشر بموقع التواصل الاجتماعي الفايسبوك و هي وسائل يتحقق بها عنصر العلنية.

2-الركن المعنوي:و المقصود به القصد الجنائي و الذي يتحقق كلما ثبت أن القاذف يعلم بأن ما أسلمه المقدوف من شأنه لو صح أن يلحقضرر بهذا الآخر.

وحيث أنه بالرجوع نازلة الحال يتبين أن الظنين قام بنشر واقعة اتهامه للمشتكي، وهو يعلم بقينا أن منتشر ذلك تعربيه للمساءلة القانونية وكذا للاحتقار وسط محيطه المهني والعائلي.

وحيث إن التعاريف المعطاة لجنة القذف تتطبق كلها على المعنى أعلاه ولا تدع مجالا للشك في أن الغرض منها كان هو النيل من شرف المطالب بالحق المدني والمساس بسمعته.

وحيث تبعاً لما ذكر أعلاه تكون، العناصر التكوينية لجنة القذف و السب العلني ثابتة في حق الظنين و يتعمق مؤاخذته من أجلها.

وحيث أن المحكمة بعد دراستها للقضية واطلاعها على وثائق الملف ثبت لديها توافر العناصر التكوينية لجنة القذف و السب العلني للمشتكي به وبالتالي التصریح بمؤاخذته من أجلهما.

ونظر الظروف الممتلكى به الاجتماعية ولعدم سوابقه الجنائية قررت المحكمة بظروف التخفيف مع جعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ في حقه.

2-في الدعوى المدنية التابعة:

حيث التمس الطرف المدني الحكم له بتعويض وفق ما جاء في مطالبه العلنية.

وحيث انتهت المحكمة من خلال حيثيات الدعوى العمومية أعلاه إلى أن ما نسب إلى المشتكى به ثابت في حقه.

وحيث إن انتقامه لذلك الحق بالطرف المدني أضراراً معنوية ومادية.

وحيث أن كل من ارتكب فعلًا عن طوعية و اختيار و من غير أن يسمح به القانون يكون ملزماً بالتعويض طالما أن فعله هذا الحق ضرراً بالغير.

وحيث إن التعويضات المدنية المحكم بها وان كان يشترط فيها طبقاً كلاًدة 108 من القانون الجنائي أن تتحقق للمتضرر تعويضاً كاملاً عما لحقه من أضرار ثابتة فإن ذلك مشروع بمراعاة الحدود المعقولة و عدم الواقع في المغالاة عند التقدير والالتزام بمقتضى تلك الأضرار و الحكم في إطار سلطة المحكمة التقديرية.

وحيث إن المحكمة بما لها من سلطة تقديرية ارتأت أن التعويض المطلوب عن الضرر مبلغ فيه وينبغي وبالتالي إرجاعه للقدر المعقول وفق ما هو مسطر في منطوق الحكم.

وتطبيقاً للفصول 286/287/288/290/291/292/293/365 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية، وفصل المتابعة و الفصل 146 من القانون الجنائي.